

29 فيفري 2016

من وزير المالية
إلى

498

« السيد وكيل شركة »

الموضوع : حول استرجاع الخصم من المورد
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 24 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركتكم من تسوية وضعيّة الأجيرة صاحبة ب.ت.و رقم التي تم تطبيق الخصم من المورد على أجرها رغم أنّ دخلها السنوي الصافي المحدد طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014 لا يتجاوز 5.000 دينار.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتبكم، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجيرة موضوع مكتبكم وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
التشريع العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي